

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٢/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٩/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق.. فتوى



(خطبة المرأة قبل انتهاء العدة) فتوى رقم (٥٠٠٢)

سائل يقول:

لو أرسل شخص لزوجته ورقة الطلاق، هل تقبل من يتقدم لخطبتها مباشرة؟

الجواب:

تنتظر حتى تنتهي العدة إذا كان الطلاق في الورقة صريحًا، ولا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها حتى تنتهي العدة ولو كانت الطلقة الثالثة التي تصير به المرأة بائنًا.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590